

83

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع: حول النظام لمبالغ المدفوعة إلى الخارج مقابل جمع المعلومات
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 16 ديسمبر 2014

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة النظام الجبائي للمبالغ التي تدفعها شركة مستقرة بتونس تنشط في مجال استكشاف المحروقات لفائدة شركة مستقرة بالنرويج مقابل إسداء خدمات تتمثل في جمع بيانات تتعلق بالزلازل البحرية (données sismiques en mer)، مبيين أن مهمة الشركة النرويجية تقتصر على جمع المعلومات وتسليمها إلى الحريف التونسي كما هي أي دون التصرف فيها، حيث تبقى للشركة التونسية حرية التصرف في المعلومات المذكورة وتأويلها واستغلالها.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن المكافآت المدفوعة إلى الشركة النرويجية مقابل توفير معلومات تتعلق برصد الزلازل البحرية تخضع للضريبة بتونس وبالتالي، للخصم من المورد بنسبة 15 % من مبلغها الخام وذلك طبقا لاتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس والنرويج بتاريخ 31 ماي 1978 باعتبار أن الأمر يتعلق في كل الحالات بدراسات فنية.

وتفضلوا، سيدي فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المهندس العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء: هيبية جراد اللواتي